السرية في أعمال الإدارة . دراسة مقارنة م. م. زينب عبد السلام عبد الحميد جامعة الكوفة/كلية التربية للبنات

Confidentiality in the work of the administration (a comparative study) Zainab Abdel Salam Abdel Hamid University of Kufa/College of Education for Girls

zainba.aljanabi@uokufa.edu.iq

Abstract

Improving the nature of confidentiality in the work of the administration has justifications from its credentials to achieve the public interest and facilitate the activity and work of the administration, whether in the work of the legal administration or the functional work. And after this research trip within the framework of confidentiality in the work of the administration, through which we were able to define the concept of confidentiality and its applications, and the extent to which it is addressed by the legislator, and in conclusion, we ended with a set of results and recommendations.

Keywords: Management work, job secret, exception, administrative secret.

الملخص:

إن أضفاء طابع السرية على أعمال الإدارة له مبررات، من مصاديقها تحقيق المصلحة العامة وتسهيل لنشاط وأعمال الإدارة، سواء في أعمال الإدارة القانونية أو العمل الوظيفي، بيد أن للسرية مساؤى عديدة من أبرزها عدم إمكانية مسائلة الإدارة عن أخطاؤها، والاطلاع والحصول على المعلومات الكافية عن إدارة الشؤون العامة، وفي هذه الرحلة البحثية في إطار السرية في أعمال الإدارة، والتي من خلالها استطعنا تحديد مفهوم السرية وتطبيقاتها، ومدى معالجتها من قبل المشرع، وذلك في مبحثين وبمنهج تحليلي مقارن، أنتهينا في الختام إلى جملة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: أعمال الإدارة، السر الوظيفي، إستثناء، السربة الإداربة.

المقدمة:

لقد عرفت الدول مبدأ السرية في العديد من أعمالها منذ أقدم العصور، وهو مرتبط بنشأة الدولة مراعاة للمصلحة العامة للدولة التي تقتضي أحياناً الحفاظ على سرية بعض الأعمال وعدم الجهر بها أو الخوض في تفاصيلها والا ضاع الهدف منها، نظراً لطبيعتها الخاصة، بل وقد تتحقق مسؤوليتها عند إفشاء هذه السرية، وأن مبدأ السرية في أعمال الإدارة يعطيها الحرية المطلقة في عدم الكشف عن المعلومات أو البيانات الإدارية التي تعكس مجريات نشاطها، فلها أن تمتنع عن الكشف عن تلك المستندات أو إفشاء تلك المعلومات ولمبررات، من مصاديقها الحفاظ على النظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة للإفراد.

ولأهمية هذا المبدأ بالنسبة للدولة، كونه يلعب دوراً في المحافظة على أمنها وحماية المعلومات المتعلقة بها وبمواطنيها من أي تجاوز أو إعتداء قد يسببه كشف تلك المعلومات السرية، فقد تنص عليه بعض دساتير الدول، بصورة صريحة أو ضمنية، ومنها دستور جمهورية العراق لسنة 2005، فقد نصت المادة (40) من الدستور بصورة ضمنية على هذا المبدأ، كما أنه لم ينص بصورة صريحة على العلانية في أعمال الجهات الادارية.

إلا أن مبدأ السرية قد يؤثر سلباً على حياة الحكومة والإدارة والأفراد، كما يؤدي إلى قصور أداء الدولة وتخلفها، وعلى حكومات الدول والإدارات العامة التابعة لها أن تلم بمبدأ السرية ومبرراته، وأن تعمل بالاتجاه نحو الشفافية في إدارة شؤونها العامة، الا أن كافة الأنشطة الادارية التي تمارسها الادارة في أداء وظيفتها الإدارية من أجل إشباع الحاجات العامة من متابعة ورقابة وتخطيط وغيرها، يمكن للإدارة جعلها سرية، تسهيلا لأعمالها وأنشطتها، إلا أذا ألزمت بتسبيب أعمالها أو الكشف عنها، سواء كانت أعمال مادية أو قانونية، وسواء كانت من جانبين.

مشكلة البحث: أن الإدارة قد تلجأ إلى إعتماد السرية في بعض الحالات، سواء كانت في مجال العقود الادارية أو القرارات الادارية أو مجال الوظيفة العامة، وخلافاً لما تحققه العلانية من رقابة على حسن سير العدالة، كونها من الاستثناءات التي تستدعي الشك، حيث أن مشكلة البحث تكمن في معرفة متى يمكن للإدارة أن تلجأ إلى السرية في أداء نشاطها وأعمالها؟ كونها قد تجعل من السرية غطاء لعدم مشروعية قراراتها، أو مخالفتها لأحكام القانون أو الاعتداء على الحريات العامة للمواطنين، وهل أن المنظومة التشريعية قد حددت نطاق تطبيق المبدأ؟

منهجية البحث: إعتمدنا في هذه الدراسة منهج البحث التحليلي المقارن، وذلك بتحليل مضامين النصوص الدستورية والقانونية في الدول المقارنة محل الدراسة، وهي كل من فرنسا و مصر والعراق.

هيكلية البحث: تقتضي دراسة السرية في أعمال الإدارة _دراسة مقارنة_ تقسيم البحث إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول منه إلى البحث في مفهوم السرية، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى تطبيقات مبدأ السرية، وأنتهينا بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الاول: مفهوم السربة

إن السرية بالنسبة للإدارة تعني الفاعلية والاستقلال وحرية القرار، كما أنها تضمن السير العادي للمرافق العامة، حيث تقتضي السرية أن لا يعلم بالمعلومات أو البيانات الا الاشخاص الذين تفرض ظروف العمل وقوفهم عليها، وهذا يتطلب عدم إذاعتها أو نشرها، وأن يتم العمل بعيداً عن أى شخص ليس طرفاً فيه.

المطلب الاول: تعربف السربة

إن الإحاطة بتعريف مبدأ السرية يتطلب تعريف السرية لغةً ثم إصطلاحاً، وهذا ما تطرقنا إليه في هذا المطلب، في الفرعيين التاليين.

الفرع الأول: تعريف السر لغةً

السرية مشتقة من السر، والسرُ: ما أسرَرت، والسّريرة: عمل السر من خير أو شر، ويقال: سريرته خير من علانيته، وأسرَرتُ الشيء: أظهرته وأسرَرتُه: كتمته أن لقوله عزّ وجلّ: (وأسّروا الندامة لمّا راوا العذاب) فالسر ما أخفيت وكتمت وهو خلاف الإعلان والجمع أن المع أن المناطقة عنه المناطقة ال

الخليل احمد بن احمد الغراهيدي، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. ابراهيم السامرائي، ترتيب كتاب العين للخليل احمد الغراهيدي، ج2، انتشارات اسوة، باقري . قم، 2016، ص811.

² سورة يونس، الآية (54).

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي

يُعرف السر بأنه (واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة - يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق) 4، كما تُعرف السرية بأنها: صفة تلحق بالشيء أو بالواقعة التي بذيوعها ينال صاحب الحق ضرر يلحق بالحق أو بالمصلحة التي يراد المحافظة عليها وحمايتها 5.

المطلب الثاني: أقسام السربة

قد تنبع السرّية من طبيعة الشيء ذاته, كما قد تستوجبها المصلحة, وقد يتدخل المشرع لتعيين صفة السرّية ومداها فتكون في هذه الحالة مستمدة من إرادة المشرع⁶، فتكييف واقعة ما بأنها سَر يستند الى معيار موضوعي وليس معياراً شخصياً، عليه تقسم الأسرار إلى أسرار بطبيعتها، وأسرار حكمية، وأسرار بنص القانون، وأسرار بناء على تعليمات.

- 1. أسرار بطبيعتها: وهي الاسرار التي تنبع من طبيعة الشيء نفسه، دون حاجة الى نص قانوني يضفي عليه صفة السرية، وهذه الاسرار تقتضي إلا يعلمها سوى الاشخاص الموكول بهم حفظها، لان المصلحة العامة تقتضي أن تبقى سراً ، عليه فلا يشترط أن ينبه على حافظ السر عدم إذاعته متى كانت طبيعته تنطق بذاتها بالسرية 7.
- 2. أسرار حكمية: هي المعلومات أو الوثائق و غيرها من الأشياء التي لا تُعدّ أسرار في ذاتها، ولكنها تعتبر في حكم الاسرار لان إذاعتها تؤدي الى الوقوف على مضمون سر حقيقي.
- 3. الأسرار بناء على نص: وهي التي يقررها المشرع بنص في القانون، والاصل أن المشرع ينبغي أن لا يضفي صفة السرية إلا على تلك المعلومات والوثائق السرية بطبيعتها أو حكما، غير أن ذلك لا يحدث في الكثير من الاحيان.
- 4. الأسرار بناء على تعليمات: وهي أخطر أنواع الاسرار، وهي التي تقررها الادارة بواسطة السلطة المختصة أو بناء على توجيهات الرؤساء في مختلف المستويات التنظيمية إلى المستويات الادنى، وعليه لا يمكن معرفة ما يدور داخل الإدارة الحكومية أو الاساس القانوني أو العملي لما تتخذه من أعمال إلا بناء على تصريح خاص من السلطة المختصة، وإمتناعها عن إفشاء تلك المعلومات أو الكشف عن تلك المستندات قد يكون لأسباب مشروعة أو حتى لتجنب ما يرتبه الكشف عنها في حد ذاته من مشاغل أو أعياء وظيفية8.

 $^{^{3}}$ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكوبت، 1983، -294 وما بعدها.

⁴ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص753.

د. مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية العقوبات والإجراءات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، 231.

 $^{^{6}}$ احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1988 ، ص 38

 $^{^{7}}$ د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص 231

⁸ د. سامي الطوخي، النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص35.

المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ السرية

إن لمبدأ السرية تطبيقات عملية في مجال الوظيفة الادارية والعقود الادارية والقرارات الادارية، والتي سنتطرق النها تنعاً.

المطلب الاول: السرية في مجال الوظيفة العامة

أن من أهم واجبات الموظف العام هو كتمان الأسرار الإدارية، بالنسبة لكافة المعلومات التي لم يتصل علمه بها الا بسبب وظيفته، حيث ينص القانون والتعليمات التي تنظم العلاقة الوظيفية بين الموظفين والهيئات الادارية على إعتماد مبدأ السرية في العمل الإداري، فيحظر على الموظف إفشاء أي سر حصل عليه من عمله سواء حدث ذلك عن طريق السماع أم النقل من وثيقة مكتوبة أم التصوير أم أي وسيلة حسية آخرى⁹، عليه لابد من تعريف السر الوظيفي وذلك في الفرع الاول من هذا المطلب، ثم البحث في الجزاء المترتب على إفشاء هذا السر في الفرع الثاني منه.

الفرع الاول: تعريف السر الوظيفي

إن كلمة السر لفظ أدرج ضمن مفهومه كل واقعة أو معلومة أو أمر قد وصل إلى علم صاحب الوظيفة أو المهنة ويستوجب ذلك منه عدم الإفشاء، والمعلومات: هي البيانات المصاغة بطريقة هادفة لتكون اساساً لإتخاذ القرار 10، كما تُعرف بأنها البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد، لأغراض إتخاذ القرارات أي البيانات التي أصبح لها قيمة بعد تحليلها، أو تفسيرها، أو تجميعها في شكل ذي معنى والتي يمكن تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية وفي أي شكل 11، هذه المعلومات أما أن ترتبط بشخص ما، وما ينشأ من الضرر المتولد عن إفشاء هذه المعلومات سواء أكان مادياً أو معنوياً، فانه يصيب الفرد بالذات، أو أن تكون هذه المعلومة متعلقة بشيء محدد، كأسرار الوظيفة، حيث يترتب على إفشائها ضرر ينصب على المصلحة العامة 12.

ويُعرف السر الوظيفي بأنه (كل ما حصل عليه العامل فيما يخص محل عمله أو دائرته والعمل فيهما وأمر القانون أو جرى العرف على كتمانه ويترتب على إفشائه ضرر) 13، كما يُعرف (ما يكتمه الإنسان في نفسه من معلومات تتعلق بمهنته، مما لا يعتبر أمراً معروفاً لدى الكافة وإن من شأن إطلاع غيره على هذه المعلومات إعطاء المطلع اطمئناناً وتأكداً لم يكن لديه من قبل).

⁹ د. ماجد راغب الحلو، السربة في اعمال السلطة التنفيذية، جامعة الاسكندرية، القاهرة، 1975، ص116.

أله شعبان خليفة، قاموس البنهاوي الموسوعي في مصطلحات المكتبات والمعلومات، النهضة العربية، القاهرة، 21

المد محمد الشامي وآخر، المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات، دار المريخ، الرياض، 17.

²⁰⁰ أحمد سلمان شهيب، الالتزام التعاقدي بالسرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهرين، 32.

¹³ جابر مهنا شبل، الالتزام بالمحافظة على سر المهنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد، 1984، ص13.

الفرع الثاني: جزاء إفشاء السر الوظيفي

توجد في أي عمل درجة معينة من السرية لا بد من الحفاظ عليها، بالنظر إلى ضرر إفشائها، فمنها ما يُضر بالحياة الاجتماعية للجماعات أو الافراد، وهناك ما يُضر بالمصالح العامة أو الخاصة، وقد يُضر بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وفقاً لأهمية الوثيقة ودرجة سريتها، وسنبين ذلك وكالآتي:

1. الوثائق العادية: هي التي تتضمن معلومات لا تحمل أي خطورة.

2. وثائق سرية: وهي الوثائق التي تتعلق بقضايا فردية يترتب على افشائها أو الاطلاع عليها تأثيرات سيئة على الحياة الاجتماعية للجماعات أو الافراد، و لا يتم الاطلاع على هذه الوثائق الا من قبل المختصين¹⁴.

3- وثائق سرية جداً: وهي الوثائق التي يؤدي أفشاء بياناتها الى الاضرار بالمصالح العامة أو الخاصة، ولا يتم الاطلاع عليها الا من قبل المختصين.

4- وثائق سرية للغاية: وهي الوثائق التي تؤدي معرفة بياناتها ووصولها إلى الغير الإضرار بأمن الدولة أو مصالحها 15.

إن عدم الالتزام بالسرّية من قبل شخص عادي لا ينتج عنه سوى المسؤولية التقصيرية للشخص الذي قام بالإفشاء, فقد نصت أغلب التشريعات بفرض عقوبات جزائية وتأديبية ومدنية بالنسبة لإفشاء الأسرار من قبل الموظفين الملتزمين بواجب المحافظة على السر الوظيفي, وذلك لأن إفشاءه يُضر بالمصلحة العامة.

فقد نصت المادة (437)¹⁶ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو كل من علم بحكم نشاطه الاقتصادي بسر، عدم إفشائه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو إستعماله لمنفعته أو منفعة شخص آخر، كما بيّن العقوبات التي تفرض في حالة إفشاء هذه الأسرار، كما أن المادة (13/226) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ، إذ نصت على إن (الإفشاء لمعلومات ذات طبيعة سرية بواسطة أحد الأشخاص الذين يكونون من الأمناء عليها، أما بسبب الحرفة أو المهنة، أو بحسب الوظيفة أو العمل (المأمورية) المؤقت، يعاقب بالحبس سنة والغرامة 100,000 فرنك)¹⁷، ويتبين من ذلك إن المشرع الفرنسي يتجه نحو إعطاء السلطة الإدارية قدراً من التدخل لتقوم بتحديد الأسرار الوظيفية، لاستطلاع رأيها في تحديد أسرار الوظيفة وأنواعها ¹⁸، حيث أن المشرع الفرنسي لم يُعرف السرية عند تناوله بالتجريم لإفشاء الأسرار

¹⁴ د. محمود عباس حمودة، أمن الوثائق (الحفظ، التصوير، الترميم، الصيانة)، دار غريب، القاهرة، 2012، ص 10.

^{. 30} ربحي مصطفى عليان، خدمات المعلومات ، دار صفاء، عمان، 2010، ص 15

¹⁶ مادة (437) (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر. ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان افشاء السر مقصودا به الأخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها).

¹⁷ د. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية (جريمة إفشاء السر المصرفي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص186.

¹⁸د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص226-229.

الوظيفية، وأوضح الفقه الفرنسي أن القانون لم يضع تعريفاً للسر الواجب كتمانه وإنما توجد وقائع تقتصر معرفتها على العامة 19 .

كما نصت المادة (88) من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979على: (لا يجوز للموظفين والمكلفين بخدمة عامة إفشاء ما وصل الى علمهم أثناء قيامهم بواجباتهم من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن الجهة المختصة في إذاعتها ولو بعد تركهم العمل ومع ذلك فلهذه الجهة أنْ تأذن لهم بالشهادة بناءً على طلب المحكمة أو أحد الخصوم).

كذلك فقد نص قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل إلى موضوع سرية المعلومات الضريبية، حيث نصت المادة (53)²⁰ بأن المعلومات والبيانات والتقارير الخاصة بدخل المكلف الخاضع للضريبة والتي تدخل ضمن الملف الضريبي جميعها سرية، حيث فرض القانون على السلطة المالية عدم إفشاء أسرار المكلفين التي تقع ببن يديها، كذلك فقد نص قانون إنضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل على واجبات على الموظف الإلتزام بها وذلك في المادة (4)²¹ منه، وأن مخالفته لواجبات وظيفته أو قام بعمل من الأعمال المحظورة عليه، يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والواردة في المادة (8) وبما لا يتعارض ذلك بما قد يتخذ ضده من إجراءات أخرى وفقاً للقوانين، ومن هذه الواجبات إفشاء كافة البيانات والمعلومات والوثائق التي يطّلع عليها الموظف أثناء أداءه لمهامه الوظيفية، وحيث يظل هذا الحظر قائماً حتى بعد ترك الموظف الخدمة.

كذلك فقد نص قرار مجلس قيادة الثورة رقم 132 لسنة 1996 في مادة (1) على:

1 يعاقب بالحبس مدة V تقل عن سنة، كل من سرب أو افشى أو ذاع أو تداول بصورة غير مشروعة أسئلة الامتحانات المدرسية النهائية أو أسئلة الامتحانات العامة.

2- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، إذا كان مرتكب الجريمة عضوا في لجان الامتحانات أو من واضعى أسئلتها أو مكلفا بنقلها أو بالحفاظ عليها أو بتهيئتها أو بتغليفها أو بترجمتها.

-3 وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين (-10 من هذا البند قد نشأت عن تقصير أو أهمال)، وعدَ هذه الجريمة إذا كانت عمدية من الجرائم المخلة بالشرف وذلك في المادة (-14) منه.

 19 عدنان خلف محي، جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، 1998، -44

²⁰ المادة (53) (تعتبر جميع الاوراق والبيانات والنقارير وقوائم التقدير ونسخها والمعلومات المتعلقة بدخل المكلفين اسرار محظور افشاؤها على من ينفذ احكام هذا القانون من الموظفين وغيرهم الا ان للسلطة المالية ان تعطي دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي البيانات مما لا ترى محظورا من اعطائه او ما كان ضروريا لتنفيذ احكام القانون او من اجل تعقيب اي جرم يتعلق بالضريبة عدا ما يتعلق بمفردات دخل المكلف).

²¹ المادة (4/ سابعاً: كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو أثناءها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالدولة أو بالأشخاص أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمانها ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته، ولا يجوز له أن يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد إحالته على التقاعد أو إنتهاء خدمته بأى وجه كان).

كما أن إجراءات التحقيق الإداري تتطلب العلانية بالنسبة لذوي الشأن، الا إذا أقتضت سلامة التحقيق غير ذلك، الا أن لجهة الإدارة المُحافظة على المعلومات التي تم جمعها في الشكوى الأولية في سِريةٍ تامة، وذلك لضمان إجراء تحقيق فعال، وكي لا تسوء سمعة الموظف قبل التأكد من ثبوت التهمة المنسوبة إليه، فالإدارة غير ملزمة بإطلاع المتهم على ما تتخذه من إجراءات تحقيقية، طالما لا يتعلق بمحاكمة المتهم انضباطياً أو توقيع جزاءات تأديبية عليه.

كما نص التعديل الاول لتعليمات قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع المختلط رقم 1 لسنة 2006، في المادة (8) على (الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق الرسمية التي بحوزته أو التي يطلع عليها بحكم وظيفته وعدم استخدمها خلافاً للقانون)، فيكون الموظف بذلك ملزم بالحفاظ على المعلومات والوثائق الرسمية التي بحوزته، أو عرفها خلال أداء واجباته الوظيفية، فهي تُعَد أسرار رسمية يلتزم بالمحافظة عليها، إلا أنه لا يُعدَ إفشاء للأسرار قيام الموظف بتبيلغ أسرار عمله إلى رؤسائه أو خلفائه في العمل، بل أن ذلك يُعدَ واجباً عليه في كثير من الاحيان.

وإن المادة (29/ ثالثاً)²² من قانون العقوبات العسكري المرقم 19 لسنة 2007 النافذ نصت على يعاقب بالإعدام موظفي وزارة الدفاع والقوات المسلحة إذا ارتكب أحدهم جرم إفشاء السر أو سر الليل أو التنبيهات أو الوصاية السريَّة المختصة بالحراس والخفراء والمخافر والشفرات اللاسلكية، وإنَّ العلة من تجريم إفشاء الأسرار الوظيفيَّة هو الضرر الذي يلحق بالدولة، سواء كان ضرراً اقتصادياً أو عسكريا أو سياسياً تبعاً للمصلحة العامة التي تتضرر منها أو يمكن أنْ يلحقها ضررٌ بالإفشاء.

كما أن قانون الحفاظ على الوثائق العراقي رقم 37 لسنة 2016 ، والذي عدَ قيام الموظف المختص الذي اتلف وثيقة أو اخرجها أو ساعد على اخراجها من جمهورية العراق أو أساء إستخدامها خلافا لأحكام هذا القانون ظرفا مشددا.

كذلك بالنسبة للتقارير السرية، وهي تقارير دورية سنوية تكون لغرض تقويم كل موظف في العمل من حيث الكفاءة والسلوك في مجال الوظيفة، وإعطائه الجزاء المناسب خلال العام، وحيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى (من المسلم به أن التقرير السري . كما ينص القانون . يُعدَ سنوياً، ليكون ترجماناً عن حالة الموظف في سنة بعينها)، وأن هذه التقارير عدتها المحكمة الإدارية العليا قرارات إدارية يمكن الطعن بها، وأن هذه التقارير رغم مساوئ إعلانها الا أنه يمكن أن تكون وسيلة كي تسود المنافسة الشريفة بين العاملين 23.

55

²² المادة (29) (يُعاقب بالإعدام كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية في أثناء النفير بقصد معاونة العدو أو بقصد بقصد إضرار الجيش أو إحدى قوات الحكومات المتحالفة أو أدى فعله إلى قتل أو موت أحد أو عدد من العسكريين والمدنيين عمدا:

ثالثا- إفشاء السر أو سر الليل أو الإشارة الخاصة أو التنبيهات أو الوصايا السرية المختصة بالحراس والخفراء والمخافر والشفرات اللاسلكية).

 $^{^{23}}$ د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص 29

المطلب الثاني: السرية في مجال العقود الإدارية

يحكم العقد الإداري نظام قانوني يختلف عن العقد المدني، يقوم على فكرة السلطة العامة التي تهيمن على العقد الإداري، ويُعدَ العقد الإداري وسيلة معاونة لإنجاز مهام الإدارة في الاضطلاع بخدمات المرافق العامة²⁴، وأن إبرام وتنفيذ غالبية العقود تتطلب قدراً من السرية، إما لخصوصية موضوع العقد أو لإعتبارات أخرى، وسنتطرق في هذا المطلب إلى البحث في السرية في مجال العقود الإدارية، وذلك في فرعين؛ نبحث في الفرع الاول عن السرية في مرحلة إبرام العقود الإدارية، ونبحث في الفرع الأردارية.

الفرع الاول: السرية عن إبرام العقد الإداري

لا تمتلك الإدارة الحرية الواسعة عند إجراء العقود, لان المشرع فرض عليه قيود وإجراءات تلتزم الادارة بإتباعها, وذلك للحفاظ على ممتلكات المصلحة العامة و المال العام, والتالي تتبع في ابرام عقودها على طرق عدة، حيث وضع المشرع ضوابط تضمن المنافسة بين الراغبين بالتعاقد جميعاً, وتهيئ الفرصة لهم جميعاً، على أساس المنافسة والعلانية والشفافية، ومن ثم تُعدَ هذه الإعتبارات قيوداً على حرية الإدارة في التعاقد.

إن الاتفاق المباشر هو أسلوب للتعاقد الإداري وهو أسرع وأقصر طرق التعاقد، الذي تتحرر فيه الإدارة من كل القيود المفروضة عليها في حالة إقدامها على التعاقد بأي من أسلوبي المناقصة أو الممارسة، ومن مبررات اللجوء إلى هذا الاسلوب في التعاقد هو السرية في إبرام العقد، وقد نص على هذا الاسلوب من التعاقد كل من المشرع الفرنسي والمصري، كما أن المشرع العراقي إلزام الادارة بإتباع أسلوب المناقصة أو المزايدة لإبرام عقودها الا أذا اجاز لها النص غير ذلك، حيث أشارت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) سنة2014 في المادة (3/ خامساً) 25 إلى أسلوب الدعوة المباشرة، كما نصت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية في إقليم كردستان رقم1 لسنة على الدعوة المباشرة كأحد طرق إبرام العقود الحكومية، ومن مساوئ مبدأ السرية عند إبرام العقد الإداري يمكن أن تكون فرصة لصفقات الفساد وسرقة أموال الدولة.

²⁴ د. داوود عبد الرزاق الباز، الإدارة العامة (الحكومة) الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام واعمال موظفيه، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، 2004، ص309.

²⁵ المادة (3) البند (5/ خامساً) الدعوة المباشرة:

⁽يتم تنفيذ هذا الاسلوب بتوجيه الدعوة المباشرة مجانا إلى ما لا يقل عن ثلاثة من المقاولين أو المجهزين أو الاستشاريين المعتمدين لرصانتهم وقدرتهم وكفاءتهم الفنية والمالية لتنفيذ مشاريع أو تعاقدات الجهات الرسمية وعند توفر واحد أو أكثر من المبررات الآتية:

أ- اذا تطلب العقد السرية في إجراءات التعاقد والتنفيذ..)

²⁶ المادة (4) رابعاً: الدعوة المباشرة:

أ. توجه الدعوة المباشرة من جهات التعاقد إلى ما لا يقل عن (5) خمسة من المقاولين أو الشركات أو المؤسسات والمجهزين والمكاتب المعتمدة لقدرتها وكفاءتها الفنية والمالية عند تنفيذ العقود العامة وعند الضرورة ولوجود أسباب مبررة ترفع بتوصية من مدير التعاقدات الحكومية في الجهات التعاقدية عند توفر الحالات الاتية:

^{1.} العقد ذو الطابع التخصصي ويتطلب توجيه الدعوة الى الجهات المنفذة أو المنتجة أو الاستشارية الرصينة وذات الخبرة في مجال طبيعة العقد.

^{2.} العقد الذي يتطلب السرية في إجراءات التعاقد والتنفيذ و/ أو أن تكون هناك أسباب أمنية تستدعي ذلك.

الفرع الثاني: السرية عند تنفيذ العقد الإداري

والتساؤل هنا هل يمكن للإدارة أن تقوم بتنفيذ العقود الإدارية بصورة سرية؟ الجواب على ذلك لما كان للإدارة سلطات وأمتيازات لامثيل لها في القانون الخاص، وهي الإلتزامات والحقوق التي لا مثيلاً لها في مجال علاقات القانون الخاص، وهي واجبة الإحترام ومفروضة على أطراف العقد الإداري، سواء تضمن العقد الإداري النص عليها، أو خلا منها، إيماناً بقيامها دون حاجة إلى نص عليها في العقد²⁷، فمن البديهي أن يمكن للإدارة أن تفرض على المتعاقد تنفيذ العقد بصورة سرية إما حفاظاً على النظام العام أو تحقيقاً للمصلحة العامة أو أن طبيعة العقد.

المطلب الثالث: السرية في مجال القرارات الإدارية

إن القرار الاداري من أكثر الوسائل القانونية التي تستعين بها الإدارة لتحقيق اغراضها، والسرية في القرار الإداري ممكن أن تكون في كل عناصر مشروعية القرار، الخارجية منه أو الداخلية، والتي سنتطرق لها في الفرعيين التاليين.

الفرع الاول: السرية في عناصر المشروعية الخارجية

إن عناصر مشروعية القرار الإداري الخارجية هي الاختصاص والشّكل والإجراءات، فيُعرف الاختصاص بأنه مدى صلاحية عضو السلطة الإدارية للتعبير عن الإرادة الملزمة للإدارة، أي مدى اختصاصه في إصدار القرارات الإدارية²⁸، ونجد أن مبدأ السرية ممكن أن يتحقق في مصدر القرار، كما في تزوير توقيع صاحب الاختصاص.

أما الشكل فيعني القواعد الاجرائية والشكلية التي أوجب القانون على رجل الإدارة مراعاتها قبل إصدار القرار الاداري²⁹، وأن إتباع الاجراءات له أهمية خاصة، كونه يحقق المصلحة العامة والخاصة للأفراد على حد سواء، فالشكل يتنافى مع السرية ويمكن الاستعانة بمظاهر الشكل للقضاء على السرية في أعمال الإدارة، كالقرار الشفوي.

الفرع الثاني: السرية في عناصر المشروعية الداخلية

إن عناصر مشروعية القرار الإداري الداخلية هي السبب والمحل والغاية، فالأصل في القرار الاداري عدم تسبيبه، أي عدم الزام الإدارة بتسبيب قراراتها الا إذا فرض القانون عليها ذلك بنص خاص، فالقرار الإداري يفترض أنه صدر وفقاً للقانون وأنه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، مالم يثبت العكس، لأن القرار الإداري يتمتع بقرينة الصحة من حيث أسبابه³⁰، والتسبيب هو إجراء شكلي جوهري يكون بذكر الاعتبارات القانونية والواقعية التي قادت الإدارة أو دفعتها إلى إصداره، وإذ أستوجبه القانون فيترتب على إغفاله بطلان القرار، وهو من الضمانات الإدارة الخصوم إذ يمكنهم من مراقبة مشروعية القرار الاداري وتدارك الخطأ الذي شابه وذلك عن طريق

²⁷ محمد الشافعي ابو راس، العقود الادارية، ص87، منشورة على الموقع الالكتروني-bttps://bookslibrary.net/files

²⁸ د. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، 2002، ص42.

 $^{^{29}}$ د. حنا نده، القضاء الاداري في الاردن، سنة 29 ، ص

³⁰ د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. علي محمد بدير وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد . العراق، 2015، ص436.

الطعن فيه 31، وهي نوع من أنواع السرية في أعمال الادارة القانونية من جانب واحد، وأن الغاية من إشتراط المشرع تسبيب القرار هو إحاطة من يخاطبه عاماً بالأسباب التي بنى عليها والتي دفعت الادارة إلى إصداره، مما يجعله في وضع أفضل عند الطعن بالقرار الغاءاً أو تعويضاً 32، كما أن التسبيب يجعل الإدارة أكثر حذراً وروية عند إصدارها لقراراتها تجنباً للطعن فيها، إلا أن السرية هي الإستثناء الذي يمنع التسبيب بشكل دائم 33، أي من شأنها إعفاء الإدارة من تسبيب القرارات التي تخضع بحسب الأصل لهذا الالتزام، إذ أن السرية الإدارية هو المبدأ السائد في مصر، والذي أعتمده المشرع في القوانين المختلفة، وفي مقدمتها الدستور المصري والذي خلا من أي نصوص طريحة تحدد الطبيعة العلنية لأعمال الإدارة حرية التكتم على أعمالها, مما فتح المجال لإصدار نصوص قانونية بعب أن تكون علنية، وهو ما يمنح الإدارة حرية التكتم على أعمالها, مما فتح المجال لإصدار نصوص قانونية تكرس هذا المسعى، فقد نص القانون رقم 47 لسنة 1978 والمعدل بالقانون رقم 504 لسنة 2000 والخاص بالعاملين المدنيين في الدولة, في المادة (77) من قانون العاملين المدنيين بالدولة والتي حظرت على العاملين السرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات حتى بعد ترك الوظيفة، وأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون كرست أيضا السرية الإدارية، من خلال فرض التكتم على مداولات وسجلات لجان شؤون العاملين, كما تم منع إستخراج نسخ من سجل اجتماعات هذه اللجان الا على سبيل الاستثناء وبناء على أمر من جهة قضائية أو تأديبية وهذا ما يجعل كل ما تتخذه هذه اللجان الا على سبيل الاستثناء وبناء على أمر من جهة قضائية أو تأديبية وهذا ما يجعل كل ما تتخذه هذه اللجان في طي الكتمان.

ومن مظاهر السرية أيضا في النظام القانوني المصري القانون رقم 121 لسنة 1975 بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها، والذي نص في المادة (1)³⁴ منه على حق لرئيس الجمهورية في وضع نظام للمحافظة على الوثائق والمستندات وأسلوب نشرها أو فرض السرية عليها لمدد تصل إلى خمسين عام، فنجد أن المشرع قد ترك مهمة تحديد طبيعة الوثائق والمستندات الرسمية من حيث إضفاء السرية عليها للسلطة التنفيذية متمثلة برئيس الجمهورية، تقررها كيفما تشاء دون أن يضع أية ضوابط موضوعية تكفل قصر هذه السرية على موضوعات محددة تحديداً دقيقاً, وبالتالي إضفاء السرية على كثير من الوثائق والمستندات 35.

⁴⁹⁸ حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة، ج1، 2010، ص39

³² د. عبد الغني بسيوني، القانون الاداري (دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الاداري وتطبيقها في مصر)، منشأة المعرف، الاسكندرية، 2005، ص497.

³³ بن صاولة شفيقة، وضع تشريعات بإلزام الإدارة بتسبيب قراراتها، بحث منشور على الموقع https://carjj.org/sites/default/files/wd

³⁴ المادة (1) (يضع رئيس الجمهورية بقرار منه نظاما للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة ويبين هذا النظام أسلوب نشر واستعمال الوثائق والمستندات الرسمية التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي والتي لا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها أو إقرارها.

ويجوز أن يتضمن هذا النظام النص على منع نشر بعض هذه الوثائق لمدة لا تجاوز خمسين عاما إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك).

³⁵ سامي الطوخي, الإدارة بالشفافية الطريق للتنمية والصالح الإداري وتطوير المنظمات, مقال منشور على الموقع http://kenanaonline.com/users/toukhy/posts/87800

كما تم تكريس السرية الإدارية أيضا من خلال القرار الجمهوري رقم 472 لسنة 1979 بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها³⁶, والذي نص على أن رئيس كل جهة مسئولا عن وضع النظام الذي يكفل حفظ سرية الوثائق المشار إليها ويجب أن يخصص في كل من هذه الجهات مكانا لحفظ الوثائق المشار إليها به على أن يحتفظ فيه بسجل لإثبات أسماء العاملين المنوط بهم العمل في هذه الوثائق ومدى علمهم بها³⁷.

إما المحل فهو الأثر القانوني الذي يترتب على القرار الإداري مباشرة، ويتمثل الأثر القانوني بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قائم أو الغائه، ويستفاد من منطوق القرار الاداري³⁸، وتتحقق السرية في محل القرار، حيث أنه يظل خفياً ولا ينشر، وهو بذلك لا يحتج به في مواجهة الافراد وأن كان نافذاً بحق الإدارة.

ويقصد بالغاية هي الغرض أو الهدف من القرار الإداري، وهي كما يرى العميد (دوكي) أمر نفساني بحت، فهي ذلك التصور المتولد في ذهن رجل الإدارة فأنه لو حقق محل إرادته فأنه يهيئ فرصة تحقيق أو تساعد على تحقيق رغبه لديه أو لدى فرد آخر ³⁹، ولما كانت الغاية عنصر نفسي وذاتي لمصدر القرار، وعليه فان السرية ترتبط بغاية القرار بصلة وثيقة، كأن يهدف إلى تحقيق غايات آخرى بعيدة عما أرادها المشرع.

36 المادة (1) (تعتبر الوثائق والمستندات والمكاتبات التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي سرية لا يجوز نشرها أو إذاعتها كلها أو بعضها كما لا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها إلا لمن تستوجب طبيعة عمله

ذلك وذلك كله ما لم تكن مما ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها).

المادة (2) (على جميع الجهات من وزارات أو هيئات أو مؤسسات سياسية كانت أو دبلوماسية أو اقتصادية أو (..) أو دينية أو غيرها عند إصدار أو استصدار وثائق أو مستندات أو مكاتبات تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي أن تقوم بالتدوين عليها بالحظر ومنع التداول أو الاطلاع، إلا بالنسبة لمن يناط بهم العمل بها دون غيرهم).

المادة (3) (يكون رئيس كل جهة مسئولا عن وضع النظام الذي يكفل حفظ سرية الوثائق المشار إليها ويجب أن يخصص في كل من هذه الجهات مكان لحفظ الوثائق المشار إليها به على أن يحتفظ فيه بسجل لإثبات أسماء العاملين المنوط بهم العمل في هذه الوثائق ومدد علمهم بها).

³⁷ سامي الطوخي, الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية, دار النهضة العربية, مصر, 2016 , ص133 .

³⁸ د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. علي محمد بدير وآخرون، مصدر سابق، ص437.

³⁹ د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، الطبعة الرابعة، 1976 ، ص355.

الخاتمة:

في نهاية بحثنا الموسوم (السرية في أعمال الإدارة . دراسة مقارنة) توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات وكالآتي:

أ. النتائج:

- 1. خلت الدساتير في الدول محل الدراسة من نصوص صريحة تحدد الطبيعة العلنية أو السرية لأعمال وأنشطة الإدارة.
- 2. أن لمبدأ السرية في أعمال الإدارة مبررات، منها ما يتعلق المصلحة العامة أو المحافظة على النظام العام أو حرمة الحياة الخاصة للإفراد.
 - 3. أن للسرية الإدارية تطبيقات عديدة، منها في مجال القرارات الادارية والعقود الادارية، كما لها تطبيقات في مجال الوظيفة العامة.
- 4. أن تطبيق مبدأ السرية بصورة غير محدودة وفي نطاق واسع، يتضمن جملة من المساوئ، أبرزها عدم أمكانية محاسبة المخالفين للمشروعية القانونية، وكشف الفساد.

ب . التوصيات:

- 1. النص وبشكل صريح في الدستور على شفافية أعمال الإدارة ، وجعل السرية كأستثناء ضيق ومحدود ولمدة محددة.
- 2. وضع أسس وقواعد لمبدأ السرية بما يتناسب مع مستجدات ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطبيق مفاهيم الحكومة الالكترونية.
- 3. أن يكون أبرام العقود الحكومية وتنفيذها وفق لقواعد العلنية كأصل عام، للقضاء على مظاهر الفساد الإداري.
 - تفعيل دور الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة، والطعن أمام القضاء عن مخالفات الشفافية.
 - 5. فرض جزاءات صارمة على الجهات الإدارية في حال عدم الإذعان لقواعد الشفافية.

المصادر:

أ. القرآن الكريم:

ب . الكتب:

- 1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، مج7، ط4، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 2005.
 - 2. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1988.
 - 3. أحمد محمد الشامي وآخر، المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات، دار المريخ، الرياض.
- 4- الخليل احمد بن احمد الفراهيدي، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. أبراهيم السامرائي، ترتيب كتاب العين للخليل احمد الفراهيدي، ج2، انتشارات اسوة، باقري . قم، 2016.
- 5. د. داوود عبد الرزاق الباز، الإدارة العامة (الحكومة) الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام واعمال موظفيه، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، 2004.

- 6. د. حنا نده، القضاء الاداري في الاردن، سنة 1972.
- حمدى ياسين عكاشة، موسوعة القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة، ج1، 2010.
- 7. د. سامي الطوخي، النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- 8. سامي الطوخي, الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية, دار النهضة العربية, مصر, 2016.
- 9- د. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية (جريمة إفشاء السر المصرفي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
 - 10. د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، الطبعة الرابعة، 1976.
 - 11. شعبان خليفة، قاموس البنهاوي الموسوعي في مصطلحات المكتبات والمعلومات، النهضة العربية، القاهرة.
 - 12. د. عبد الغني بسيوني، القانون الاداري (دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الاداري وتطبيقها في مصر)، منشأة المعرف، الاسكندرية، 2005.
 - 13. د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. علي محمد بدير وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد . العراق، 2015.
 - 14. على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة، ١٩٨١.
 - 15. د. مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية العقوبات والإجراءات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.
 - 16. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكوبت، 1983.
 - 17. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
 - 18. د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.
 - 19. د. ماجد راغب الحلو، السربة في أعمال السلطة التنفيذية، جامعة الاسكندرية، القاهرة، 1975.
 - 20. د. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، 2002.

ج. الرسائل والاطاريح:

- أحمد سلمان شهيب، الالتزام التعاقدي بالسرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهرين، 2005.
- 2. جابر مهنا شبل، الالتزام بالمحافظة على سر المهنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد، 1984.
- عدنان خلف محي، جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، 1998.
 - د . المواقع الالكترونية:
- 1. بن صاولة شفيقة، وضع تشريعات بالزام الإدارة بتسبيب قراراتها، بحث منشور على الموقع https://carjj.org/sites/default/files/wd
- 2. سامي الطوخي, الإدارة بالشفافية الطريق للتنمية والصالح الإداري وتطوير المنظمات, مقال منشور على الموقع http://kenanaonline.com/users/toukhy/posts/87800

- https://books- الشافعي ابو راس، العقود الادارية، ص87، منشورة على الموقع الالكتروني https://books- .3
 - ه . القوانين والتعليمات:
 - 1. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ المعدل
 - 2. النظام القانوني المصري القانون رقم 121 لسنة 1975
 - 3. قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979
 - 4. تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) سنة2014
 - 5. قانون العقوبات العسكري المرقم 19 لسنة 2007
 - 6. تعليمات قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع المختلط رقم 1 لسنة 2006
 - 7. تعليمات تنفيذ العقود الحكومية في إقليم كردستان رقم1 لسنة 2011